اتفاق

بين

حكومة جمهورية الصين الشعبية

و

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حول

الإعفاء المتبادل من التأشيرة لحاملي جوازات سفر دبلوماسية و لمهمة

إن حكومة جمهورية الصين الشعبية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المشار إليهما فيما يلي بـ"الطرفين المتعاقدين"؛

سعياً منهما لزيادة تعزيز علاقات الصداقة بين بلديهما وتسهيل تبادل الزيارات بين مواطنيهما؛

وتبعاً للمشاورات الودية التي أجرياها حول الإعفاء المتبادل من التأشيرة لحاملي جوازات سفر دبلوماسية ولمهمة على أساس المساواة والمعاملة بالمثل؛

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

يجوز لرعايا أي من الطرفين المتعاقدين الحاملين لجوازات سفر دبلوماسية أو لمهمة، صالحة، غير المعتمدين في إقليم أحد البلدين، الدخول إلى إقليم الطرف الآخر وعبوره والإقامة فيه ومغادرته، دون تأشيرة، خلال مدة لا تتجاوز تسعين (90) يوما اعتبارا من تاريخ وصولهم، وذلك في غضون فترة تقدر بمائة وثمانين (180) يوما.

المادة الثانية

يجوز للسلطات المختصة لأحد الطرفين المتعاقدين، طبقا لقوانينهما وتنظيماتهما، تمديد فترة إقامة رعايا دولة الطرف المتعاقد الآخر الحاملين لجوازات سفر دبلوماسية ولمهمة لمدة تتجاوز تسعين (90) يوما.

المادة الثالثة

يتعين على رعايا أي من الطرفين المتعاقدين المشار إليهم في المادة الأولى من هذا الاتفاق (باستثناء المواطنين المشار إليهم في المادة الرابعة ،(الذين يعتزمون مزاولة عمل ما أو الدراسة أو الإقامة أو إجراء تقارير إخبارية أو ممارسة نشاطات أخرى توافق عليها مسبقا السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر، أن يتقدموا بطلب التأشيرة قبل دخولهم إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

المادة الرابعة

يعفى أعضاء البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي أو المنظمات الدولية الحاملين لجوازات السفر المشار إليها في المادة الأولى من هذا الاتفاق، وكذا أفراد عائلاتهم الحاملين لجوازات سفر دبلوماسية أو لمهمة، من شروط الحصول على التأشيرة لدخول إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو مغادرته أو عبوره أو الإقامة فيه طيلة مدة اعتمادهم، شرط امتثالهم لشروط الاعتماد الخاصة بالطرف المتعاقد الآخر خلال ثلاثين (30) يوما بعد وصولهم.

المادة الخامسة

يتعين على مواطني أي من الطرفين المتعاقدين المشار إليهم في المادة الأولى من هذا الاتفاق دخول إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو مغادرته أو عبوره عبر المنافذ المفتوحة للأجانب، وعليهم التقيد بالإجراءات الضرورية طبقا للتنظيمات ذات الصلة الخاصة بالسلطات المختصة لهذا الطرف المتعاقد.

المادة السادسة

يتوجب على مواطني أي من الطرفين المتعاقدين الامتثال للقوانين والتنظيمات السارية لدى الطرف الآخر خلال مدة إقامتهم في إقليمه.

المادة السابعة

يتعين على مسؤولي الحكومة المركزية برتبة نائب وزير أو ما فوق وضباط القوات المسلحة برتبة لواء أو ما فوق، لأي من الطرفين المتعاقدين، الحصول على الموافقة المسبقة للطرف المتعاقد الآخر أو إعلام السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر عبر القنوات الدبلوماسية قبل تنقلهم إلى إقليم هذا الطرف المتعاقد لأغراض رسمية.

المادة الثامنة

إن هذا الاتفاق لا يقيّد حق أي من الطرفين المتعاقدين في منع أشخاص غير مرغوب فيهم أو مواطنين غير مقبولين للطرف المتعاقد الآخر من الدخول إلى إقليمه أو استكمال مدة إقامتهم في إقليمه، دون ذكر أسباب ذلك.

المادة التاسعة

يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين تعليق هذا الاتفاق مؤقتا، جزئيا أو كليا، وذلك لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العمومية، على أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر، مسبقا وكتابيا، عن نيته في تعليق الاتفاق ثم في إلغاء هذا التعليق، عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة العاشرة

1. يتبادل الطرفان المتعاقدان نماذج عن جوازات السفر الخاصة بهما والمشار إليها في المادة الأولى من هذا الاتفاق، عبر القنوات الدبلوماسية ،وذلك في غضون الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ التوقيع على هذا الاتفاق.

2. خلال فترة سريان هذا الاتفاق، يتعين على كل طرف متعاقد إعلام الطرف المتعاقد الآخر، عبر القنوات الدبلوماسية، عن أي تغيير يطرأ على شكل جوازات السفر، ويقوم بتزويد الطرف الآخر بنماذج عن جوازات السفر الجديدة، وذلك في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما قبل دخولها حيز الخدمة.

المادة الحادية عشر

1. تتم تسوية أي خلاف ينشأ بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، وديا، عن طريق المشاورات أو المفاوضات فيما بينهما.

2. يمكن تعديل هذا الاتفاق بموافقة كتابية متبادلة بين الطرفين المتعاقدين. ويسري مفعول التعديلات طبقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 12 من هذا الاتفاق.

المادة الثانية عشر

1. يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين (30) الموالي لتاريخ استلام آخر إخطار كتابي عبر القنوات الدبلوماسية، يشعر من خلاله الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض باستيفائهما لجميع الشروط الداخلية المطلوبة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

2. يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة غير محدودة. وفي حالة ما إذا رغب أحد الطرفين المتعاقدين إنهاء العمل بهذا الاتفاق، يقوم بإخطار الطرف المتعاقد الآخر، كتابيا وعبر القنوات الدبلوماسية، وينتهي سريان مفعول هذا الاتفاق في اليوم (90) التسعين الموالي لتاريخ هذا الإخطار.

3. إثباتاً لذلك، يوقع هذا الاتفاق الممثلان المعينان من قبل كلتا الحكومتين.

حرر ببيجين في **11 يوليو 2018** من نسختين أصليتين باللغات الصينية والعربية والإنجليزية. وللنصوص الثلاثة نفس الحجية القانونية .وفي حالة الاختلاف في التفسير، يرجح النص باللغة الانجليزية.

عن حكومة جمهورية الصين الشعبية	**عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**